العنوان السادس

بسم الله الرحمن الرحيم

نبذة عن مجالات العمل بالحديث الضعيف

قسَّم الأكثرون من أهل الحديث السنن إلَى ثلاثة أقسام هي ما يلي:

- الصحيح[(١)].
- الحسن[(٢)].
- الضعيف[(٣)].

والأصل: أن الاحتجاج فِي الأحكام والعقائد إنَّما يكون بالحديث الصحيح، والحسن لذاته، أو لغيره.

قال الخطيب: "قد ورد عن غير واحد من السلف أنه لا يَجوز حَمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحريْم إلا عمن كان بريئًا من التهمة بعيدًا من الظنة.

وأما أحاديث الترغيب والمواعظ ونَحو ذلك فإنَّه يَجوز كتابتها عن سائر المشايخ[(٤)]"اهـ[(٥)].

---

(١) "هو ما اتصل سنده برواية العدل الضابط عن مثله من غير شذوذ ولا علَّة". التقريب والتيسير (ص ١١)، المنهل الروي (ص ٣٣).

(٢) "هو ما اتصل سنده برواية العدل خفيف الضبط من غير شذوذ ولا علة". نزهة النظر (ص ٣٣)، وإذا تعددت طرق الْحَديث الْحَسن فهو الصحيح لغيره، والأوَّل الصحيح لذاته. نزهة النظر (ص ٢٩).

(٣) "ما لَمْ يَجمع صفة الحسن". التقريب والتيسير (ص ٢٢)، المنهل الروي (ص ٣٨)، فإذا كان ضعيفًا منجبرًا وتعددت طرقه فهو الحسن لغيره، والأوَّل الحسن لذاته. التقريب والتيسير (ص ٢١)، المنهل الروي (ص ٣٧).

(٤) الشيوخ فِي اصطلاح أهل هذا العلم: عبارة عمن دون الأئمة والحفاظ، وقد يكون فيهم الثقة وغيره. شرح علل الترمذي (ص ٢٥٦).

(٥) الكفاية فِي علم الرواية (ص ١٣٣).

وأسند –رحِمه الله– كلامًا عن جَماعة من السلف فِي ذلك، منه:

– **عن عبد الرحمن بن مهدي قال:** " إذا روينا فِي الثواب والعقاب وفضائل الأعمال تساهلنا فِي الأسانيد والرجال، وإذا روينا فِي الحلال والحرام والأحكام تشدَّدنا فِي الرجال"[(١)].

– **عن سفيان الثوري قال:** "لا تأخذوا هذا العلم فِي الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم، الذين يعرفون الزيادة والنقصان، فلا بأس بِما سوى ذلك من المشايخ"[(٢)].

– **عن سفيان الثوري أيضًا قال:** "خذوا هذه الرغائب وهذه الفضائل من المشيخة، فأما الحلال والحرام فلا تأخذوه إلا عمَّن يعرف الزيادة فيه من النقص"[(٣)].

– **عن أحمد بن حنبل قال:** "إذا روينا عن رسول الله ﷺ فِي الحلال والحرام والسنن والأحكام: تشدَّدنا فِي الأسانيد، وإذا روينا عن النَّبِي ﷺ فِي فضائل الأعمال وما لا يضع حكمًا ولا يرفعه: تساهلنا[(٤)] فِي الأسانيد"[(١)].

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/٩١).

(٢) الكفاية فِي علم الرواية (ص ١٣٤).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/٩١).

(٤) المعنَى الظاهر المتبادر من عبارات الأئمة فِي التساهل فِي أحاديث فضائل الأعمال: إنَّما هو فِي الرواية والتخريج لا فِي العمل، وبذلك صرَّح الخطيب البغدادي حيث قال: "وينبغي أن يتشدد فِي أحاديث الأحكام الَّتِي يفصل بِها بين الحلال والحرام، فلا يرويها إلا عن أهل المعرفة والحفظ وذوي الإتقان والضبط، وأمَّا الأحاديث الَّتِي تتعلق بفضائل الأعمال وما فِي معناها فيحتمل روايتها عن عامة الشيوخ".اهـ. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/٩١).
ويقرر هذا العلامة المعلمي بقوله: "كان من الأئمة من إذا سَمع الحديث لَمْ يروه حَتَّى يتبين له أنه صحيح أو قريب من الصحيح أو يوشك أن يصح إذا وجد ما يعضده، فإذا كان دون ذلك لَمْ يروه ألبتة، ومنهم إذا وجد الحديث غير شديد الضعف وليس فيه حكم ولا سنة إنَّما هو فِي فضيلة عمل متفق عليه كالْمُحافظة على الصلوات فِي جَماعة ونَحو ذلك لَمْ يَمتنع من روايته، فهذا هو المراد بالتساهل فِي عباراتِهم".اهـ الأنوار الكاشفة (ص ٨٧–٨٨).

ومن هنا اهتم العلماء المصنفون فِي أحاديث الأحكام والسنن ببيان ذلك، فقد قرر الإمام أبو داود السجستاني -فِي رسالته إلَى أهل مكة فِي وصف سننه-[٢] ذلك، كما قرره غيره.

- **قال النووي (ت ٦٧٦هـ)**: "ينبغي لكل واحد أن يتخلق بأخلاق رسول اللهﷺ، ويقتدي بأقواله وأفعاله وتقريره فِي الأحكام والآداب وسائر معالِم الإسلام، وأن يعتمد فِي ذلك ما صح، ويَجتنب ما ضعف، ولا يعتد بمخالفِي السنن الصحيحة، ولا يقلد معتمدي الأحاديث الضعيفة، فإنَّ الله ﷻ قال: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾ [الحشر:٧]. وقال تعالَى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ [الأحزاب:٢١]. وقال تعالَى: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ**﴾ [آل عمران:٣١].

فهذه الآيات وما فِي معناهن حثٌّ على اتباعهﷺ، ونَهانا عن الابتداع والاختراع، وأمرنا الله ﷻ عند التنازع بالرجوع إلَى الله والرسول؛ أي: الكتاب والسنة، وهذا كله فِي سُنَّة صحَّت.

أمَّا ما لَمْ يصح فكيف يكون سُنة؟ وكيف يُحكم على رسول اللهﷺ أنه قاله أو فعله من غير مسوغ لذلك؟

ولا تعيرن لكثرة المتساهلين فِي العمل والاحتجاج فِي الأحكام بالأحاديث الضعيفة، وإن كانوا مصنفين وأئمة فِي الفقه وغيره، وقد أكثروا من ذلك فِي كتبهم [ولو سئلوا عن][٣] ذلك لأجابوا: بأنه لا يعتمد فِي ذلك الضعيف ...."[٤]اهـ.

وأستثنِي من هذا الأصل مَجالات عُمل فيها بالحديث الضعيف المنجبر -هي

=

(١) الكفاية فِي علم الرواية (ص ١٣٤).

(٢) (ص ٢٩-٣١).

(٣) العبارة غير واضحة فِي المخطوط، ولعلها كما أثبتها.

(٤) خلاصة الأحكام (خ: ل/١).

مَحل خلاف- سأذكر هنا ما أَستحضره منها مع الإشارة إلَى الاختلاف فيها، وما يسوغ وما لا يسوغ منها.

وهذه الْمَجالات هي ما يلي:

- **الْمَجال الأول**: من أدَّاه الاجتهاد إلَى الاحتجاج بالضعيف، كمن يَحتج بالمرسل وبرواية مَجهول الحال.

قال الثوربشتِي[1] فِي تعليل إيراد صاحب "مصابيح السنة" لبعض الأحاديث الضعيفة فِي مصنَّفه: "المؤلف لا يذكر فِي مؤلَّفه حديثًا ضعيفًا عنده فِي الأحاديث إلا وقد علم أن لغيره فيه متمسكًا على حسب المعرفة والاجتهاد فيه، ألا ترى أن المراسيل لا تكون حجة عند كثير من العلماء، وعند بعضهم يلزم العمل بِها؟"اهـ[2].

- **قلت**: وظاهر -إن شاء الله- أن العمل هنا بالضعيف إنَّما يكون عند من يرى ضعفه، أما من لا يرى ضعفه فهو يَحتج به ولا يعتبره ضعيفًا؛ فلا يكون عمله بالحديث -عنده- من باب العمل بالحديث الضعيف.

والذي يرى ضعف الحديث فِي مسألة ما لا يعمل به، ويرى فِي الوقت نفسه أن عمل من أداه اجتهاده إلَى قبوله عمل بالضعيف.

وتَحرير القول فِي هذا الْمجال: إنَّما يكون بدراسة كل نوع من أنواع الحديث الضعيف الْمُحتج به عند قوم، وبيان صحة هذا الاحتجاج منهم أو عدمه، أو وضع القيود اللازمة له: فإن الْمُجتهد يُخطئ ويصيب، وبالله التوفيق.

- **الْمَجال الثاني**: إذا كان الحديث الضعيف مِمَّا تتوارد عليه أنظار العلماء تَحسينًا أو تضعيفًا، فيكون الحديث ضعيفًا عند بعضهم مقبولاً عند آخرين[3].

---

(١) فضل الله الثوربشتِي الحنفي "شهاب الدين، أبو عبد الله" ت نَحو ٦٠٠هـ. مُحدث فقيه. معجم المؤلفين (٨/٧٣).

(٢) الميسر فِي شرح مصابيح السنة (خ: ل/١٢).

(٣) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص ٢٧)، قواعد فِي علوم الحديث (ص ٤٩).

وقد نبَّه الذهبِي[1] إلَى أن الحديث الحسن لا يطمع فِي أن تكون له قاعدة تندرج كل الأحاديث الحسان فيها، فكم من حديث تردد فيه الحفاظ هل هو حسن، أو ضعيف، أو صحيح؟ بل الحافظ الواحد يتغير اجتهاده فِي الحديث الواحد.

قال هذا الحافظ الذهبِي فِي الحديث الحسن الذي عليه مدار أكثر الحديث، وهو: "الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء". كما قال الخطابِي[2]، وشدَّد بعضهم فلم يقبله[3].

فقد يورد المصنف فِي كتب "أحاديث الأحكام" حديثًا، ويكون فيه كلام لكنه لا يقبله.

قال عبد الحق الأشبيلي (ت ٥٨٢هـ) فِي مقدمة كتابه "الأحكام الصغرى": "ورُبَّما وقع فِي هذا الكتاب من قد تُكُلِّم فيه، من طريق الإرسال أو التوقيف، أو تُكُلِّم فِي بعض نقلته، وليس كل كلام يُقبل، ولا كل قول به يُعمل، ولو ترك كل ما تكلم فيه لَمْ يبق بأيدي أهل هذا الشأن إلا القليل"اهـ[4].

ويلاحظ أن الْمَجال الأول والثانِي متداخلان، والحكم فِي الْمَجال الثانِي هو نفسه فِي الْمَجال الأول.

– **الْمَجال الثالث**: إذا كان الأخذ بالحديث الضعيف يدخل فِي باب الاحتياط.

قال النووي: "وأما الأحكام كالحلال والحرام، والبيع، والنكاح، والطلاق، وغير ذلك؛ فلا يُعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن، إلا أن يكون فِي احتياط فِي شيء من ذلك كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإن المستحب أن يتنَزه عنه؛ ولكن لا يَجب"اهـ[5].

---

(١) الموقظة (ص ٢٨-٢٩).

(٢) معالِم السنن (١/١١).

(٣) والصواب مع الجمهور لِما ذكره الخطابِي. قواعد التحديث (ص ١٠٦-١٠٧).

(٤) الشروح والتعليقات على كتب الأحكام للأشبيلي، تَحقيق أبِي عبد الرحمن بن عقيل (٢/١٣-١٤).

(٥) الأذكار (ص ٥-٦).

وحرر الدوَّانِي[1] أنَّ الاستحباب فِي مثل هذا الموضع معلوم من قواعد الشرع الدالة على استحباب الاحتياط فِي أمر الدين، فلم يثبت شيء من الأحكام بالحديث الضعيف، بل أوقع الحديث الضعيف شبهة الاستحباب، فصار الاحتياط أن يُعمل به، واستحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع[2].

والذي ظهر –**والله أعلم**–: أن ما ذكره النووي وحرره الدَّوَّانِي غير مُسَلَّم؛ لأن المقصود من الاحتياط فِي الدين: الاستقصاء والمبالغة فِي اتباع السنة وما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه من غير غلو ومُجاوزة، ولا تقصير ولا تفريط، فهذا هو الاحتياط الذي يرضاه الله ورسوله، فمن خرج عند فَقْدِ فارق الاحتياط وعدل عن سواء الصراط، فالتنَزه عن أمر فِي البيوع أو غيرها لَمْ يثبت ما يُحرمه أو يكرهه، لا يدخل تَحت باب الاحتياط، بَلْه أن يستحب التنَزه عنه.

– **الْمَجال الرابع**: إذا كان الحديث الضعيف مِمَّا جرى عليه العمل عند العلماء[3]، وقد عُدَّ هذا النوع من الصحيح المختلف فيه[4].

وقد قال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) رحمه الله: "المرسل إذا اتصل به عمل وعضده قياس، أو قول صحابي، أو كان مرسله معروفاً باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضي قوته؛ عمل به"اهـ[5].

ويظهر –**والله أعلم**–: أن هذا النوع خارج مَحل البحث؛ لأن البحث فِي الحديث

---

(١) مُحمَّد بن أسعد الصديقي الدَّوَّانِي الشافعي، جلال الدين، توفي ٩١٨هـ، فقيه مفسر منطقي. معجم المؤلفين (٩/٤٧).

(٢) الأجوبة الفاضلة (ص ٥٩).

(٣) التحفة المرضية فِي حل بعض المشكلات الحديثية (ص ١٧٧-١٩٩) مطبوع آخر المعجم الصغير للطبرانِي.

(٤) تدريب الراوي (١/٦٧)، قواعد فِي علوم الحديث (ص ٦٠).

(٥) زاد المعاد (١/٣٧٩).

الضعيف المنجبر الْمُجرَّد عما يعضده ويشهد له، وهنا جريان العمل من العلماء على مقتضى الحديث لِموافقته آية أو أصل فِي الشرع يُعدَّ من ضمن ما يعضد الحـــديث ويُصحح معناه.

ويُمكن التمثيل لِهذا النوع بِحديث: «لا يؤمن أحدكم حَتَّى يكون هواه تبعًا لِما جئت به». فإنه لَمْ يصح من حيث السند[1]؛ ولكن معناه جاء فِي آيات كثيرة، منها قوله تعالَى: ﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [النساء:٦٥]. وقال تعالَى فِي ذم من كره ما أحبه الله وأحبَّ ما كرهه الله: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ**﴾ [مُحمَّد:٩].

– **الْمَجال الخامس**: إذا كان الحديث لا يوجد غيره فِي الباب، ولَمْ يكن ثَمَّ ما يعارضه، وجرى على هذا الإمام أحمد بن حنبل؛ فقد نُقل عنه أنه قال لابنه عبد الله فِي كلام له: "لكنك يا بُنَي تعرف طريقتِي فِي الحديث، لست أخالف ما ضعف من الحديث إذا لَمْ يكن فِي الباب شيء يدفعه"[2].

قال الأثرم: سَمعت أبا عبد الله –أحمد بن حنبل– يقول: "إذا كان فِي المسألة عن النَّبِي ﷺ حديث؛ لَمْ نأخذ فيها بقول أحد من الصحابة ولا من بعدهم خلافه.

وإذا كان فِي المسألة عن أصحاب رسول الله ﷺ قولٌ مُختلف؛ نَختار من أقاويلهم ولَمْ نَخرج عن أقاويلهم إلَى قول من بعدهم.

وإذا لَمْ يكن فيها عن النَّبِي ﷺ ولا عن الصحابة قول؛ نَختار من أقوال التابعين.

ورُبَّما كان الحديث عن النَّبِي ﷺ فِي إسناده شيء فنأخذ به إذا لَمْ يَجئ خلافه أثبت منه، ورُبَّما أخذنا بالحديث المرسل إذا لَمْ يَجئ خلافه أثبت منه"[3]اهـ.

قال ابن القيم: "وليس أحدٌ من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث

---

(١) قال ابن رجب: تصحيح هذا الحديث بعيد جدًّا .. جامع العلوم والحكم (ص ٣٦٤).

(٢) المسوَّدة (ص ٢٧٥).

(٣) المسوَّدة (ص ٢٧٦).

الجملة، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدَّم الحديث الضعيف على القياس"[1]اهـ.

– **الْمَجال السادس**: إذا كان الحديث فِي فضائل الأعمال.

– **الْمَجال السابع**: إذا كان الحديث فِي الترغيب والترهيب.

قال النووي: "قال العلماء من الْمُحدِّثين والفقهاء وغيرهم: يَجوز ويستحب العمل فِي الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لَمْ يكن موضوعًا"[2]اهـ.

أطلق النووي جواز العمل بالحديث الضعيف المنجبر فِي فضائل الأعمال وفِي الترغيب والترهيب.

ونقل السخاوي عن شيخه الحافظ ابن حجر العسقلاني تقييده بشروط، فقال السخاوي: "سَمعت شيخنا مرارًا يقول وكتبه لِي بِخطه: إن شرائط العمل بالضعيف ثلاثة:

– **الأول متفق عليه**: أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلطه.

– **الثاني**: أن يكون مندرجًا تَحت أصل عام، فيخرج ما يخترع بِحيث لا يكون له أصل أصلاً.

– **الثالث**: ألاَّ يعتقد عند العمل به ثبوته لئلا ينسب إِلَى النَّبِيﷺ ما لَمْ يقله.

قال: والأخيران عن ابن عبد السلام وصاحبه ابن دقيق العيد، والأول نقل العلائي الاتفاق عليه"[3]اهـ.

والذي يبدو –والله أعلم–: أن الشروط الَّتِي ذكرها ابن حجر –رحِمه الله– تَخرج البحث عن العمل بالحديث الضعيف؛ لأن مقتضاها عدم العمل بالحديث الضعيف، خاصة الشرط الثانِي والثالث، فتأمل.

---

(١) إعلام الموقعين (١/٣١).

(٢) الأذكار (ص ٥).

(٣) القول البديع فِي الصلاة على الحبيب الشفيع (ص ٢٥٨).

ثُمَّ رأيت هذه الشروط من كلام الحافظ ابن حجر -رحِمه الله-، وفيه التصريح بِما ذكرت، حيث قال: "اشتهر أن أهل العلم يتسمَّحون فِي إيراد الأحاديث فِي الفضائل وإن كان فيها ضعف ما لَمْ تكن موضوعة، وينبغي مع ذلك اشتراط أن يعتقد العالِم كون ذلك الحديث ضعيفًا، وألاَّ يشهر ذلك، لئلا يعمل المرء بِحديث ضعيف، فيشرع ما ليس بشرع، أو يراه بعض الجهال فيظن أنه سنة صحيحة.

وقد صرَّح بِمعنَى ذلك الأستاذ أبو مُحمَّد بن عبد السلام وغيره، وليحذر المرء من دخوله تَحت قوله ﷺ: «**من حدث عنِّي بِحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين**». فكيف بمن عمل به؟! ولا فرق فِي العمل بالحديث فِي الأحكام أو الفضائل؛ إذ الكل شرع"[1]اهـ.

وقال ملا علي القاري -رحِمه الله-: "الظاهر أن العمل بالحديث الضعيف مَحله إذا لَمْ يكن مُخالفًا للحديث الصحيح أو الحسن ... وأيضًا إنَّما يُعمل بالحديث الضعيف فِي فضائل الأعمال الثابتة بأدلة أخرى، "أما إذا كان الحكم ابتدائي فلا"اهـ[2].

وحاول الدَّوَّاني أن يُحرر المسألة فقال: "والذي يصلح للتعويل: أنه إذا وجد حديث ضعيف فِي فضيلة عمل من الأعمال، ولَمْ يكن هذا العمل مِمَّا يَحتمل الحرمة أو الكراهة؛ فإنه يَجوز العمل به ويستحب؛ لأنه مأمون الخطر، ومرجوُّ النفع؛ إذ هو دائر بين الإباحة والاستحباب، فالاحتياط العمل به رجاء الثواب.

وأما إذا دار بين الحرمة والاستحباب فلا وجه لاستحباب العمل به، وأما إذا دار بين الكراهة والاستحباب فمجال النظر فيه واسع؛ إذ فِي العمل دغدغة الوقوع فِي المكروه، وفِي الترك مظنة ترك المستحب فلينظر:

إن كان خطر الكراهة أشد بأن تكون الكراهة الْمُحتملة شديدة والاستحباب الْمُحتمل ضعيفًا، فحينئذٍ يرجَّح الترك على العمل، فلا يستحب العمل به.

---

(١) تبيين العجب بِما ورد فِي فضل رجب (ص ١١-١٢).

(٢) مرقاة المفاتيح (٣٦٤/١) بتصرف واختصار.

وإن كان خطر الكراهة أضعف بأن تكون الكراهة -على تقدير وقوعها- كراهة ضعيفة دون مرتبة ترك العمل -على تقدير استحبابه- فالاحتياط العمل به.

وفِي صورة المساواة: يحتاج إلَى نظر تام، والظن أنه يستحب أيضًا؛ لأن المباحات تصير بالنية عبادة، فكيف ما فيه شبهة الاستحباب لأجل الحديث الضعيف؟!

فجواز العمل واستحبابه مشروطان: أمَّا جواز العمل فبعدم احتمال الحرمة، وأمَّا الاستحباب فبما ذكرناه مفصلاً"اهـ[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "يُعمل بالخبر الضعيف؛ يعنِي: أن النفس ترجو ذلك الثواب أو تَخاف ذلك العقاب، ومثله الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات، ونَحو ذلك مِمَّا لا يَجوز بِمجرده إثبات حكم شرعي به لا للاستحباب ولا لغيره، لكن يَجوز ذكره فِي الترغيب والترهيب فيما علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع، فإنه ينفع ولا يضر، واعتقاد موجبه من قدر الثواب و العقاب يتوقف على الدليل الشرعي"اهـ[2].

فكأن الشيخ -رحِمه الله- جوَّز العمل بالحديث الضعيف المنجبر، بِمعنَى: أن النفس ترجو ثوابه أو تَخاف عقابه، أما أن يثبت به سنة، أو حكم شرعي، أو اعتقاد موجبه من قدر الثواب والعقاب؛ فلا.

أما كلام الدَّوانِي عن الاحتياط فِي الدِّين فقد سبق ما فيه.

- **الْمَجال الثامن**: إذا كان الحديث فِي المناقب.

نقل اللكنوي عن السيوطي قوله: "ما زال أهل العلم والحديث فِي القديْم والحديث يروون هذا الخبر ويَجعلونه فِي عداد الخصائص والمعجزات، ويدخلونه فِي خبر المناقب والمكرمات، ويرون أن ضعف إسناده فِي هذا المقام مغتفر، وأن إيراد ما ليس بصحيح فِي الفضائل والمناقب معتبر"اهـ[3].

---

(١) الأجوبة الفاضلة (ص ٥٧-٥٨).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص ٦٦).

(٣) الأجوبة الفاضلة (ص ٣٩).

ويظهر –**والله أعلم**–: أن الكلام فِي هذا هو ما تقدم فِي سادسًا وسابعًا، من عدم العمل بالحديث الضعيف إلا بِمعنَى رجاء النفس لِما فيه، أما اعتقاد موجبه وترتيب حكم شرعي عليه؛ فلا.

– **الْمَجال التاسع**: إذا كان فِي الحديث الضعيف ترجيح لأحد معنيين يَحتملهما لفظ حديث صحيح، وقد نص غير واحد على أن الضعيف المعتبر به يستعان به كمرجح لأحد المعنيين اللذين يَحتملهما الحديث.

وهنا يُعمل بالحديث الضعيف المنجبر كمرجح يُستأنس به.

ومن ذلك: أن ابن القيم فسَّر قوله تعالَى: ﴿**ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا**﴾ [النساء:٣]. أي: أدنى ألاَّ تَجوروا ولا تَميلوا، وردَّ تفسير الشافعي لَها بـــ"أدنى ألاَّ تكثر عيالكم" من وجوه.

الثاني منها: أن هذا مروي عن النَّبِي ﷺ.

قال ابن القيم: "ولو كان من الغرائب فإنه يصلح للترجيح"[(١)]اهـ.

بل نقل النووي قولَهم: "الترجيح بالمرسل جائز"[(٢)]اهـ. ولَمْ يعقب عليه، ومن المعلوم أن المرسل من نوع الضعيف.

فالحديث المعتبر به يُمكن أن يرجِّح أحد المعانِي الَّتِي يَحتملها النص الصحيح ضمن جُملة مرجحات، والله أعلم.

هذا ما تَحصَّل لديَّ من الْمَجالات الَّتِي جرى عمل بعض أهل العلم فيها بالحديث الضعيف المنجبر، وقد حاولت –جهدي– أن أشير تَحت كل مَجال إلَى تسويغه أو عدم تسويغه حسب ما تبيَّن لِي، وبالله التوفيق.

FFFFF

---

(١) تُحفة المودود بأحكام المولود (ص ١٤).

(٢) الْمجموع شرح المهذب (٦١/١).

فائدة

إذا علمت هذه الْمَجالات الَّتِي استُعمل فيها الحديث الضعيف المنجبر؛ انْحلَّ عنك إشكال يورده بعضهم فيقول: "إذا كان الأصل أن الحكم الشرعي لا يثبت إلا بالحديث الصحيح، أو الحسن لذاته أو لغيره؛ فلماذا المصنِّفون فِي أحاديث الأحكام يوردون الأحاديث الضعيفة مع التنصيص على ضعفها تارة والسكوت عنها تارة؟

فالجواب عن هذا الإشكال: هو أنَّهم إنَّما يوردون الأحاديث الضعيفة فِي مصنفاتِهم فِي أحاديث الأحكام مراعاة لتلك الْمَجالات السابقة، أو للتنبيه على ضعف الحديث فيما نصوا على ضعفه، أو لاحتمال تَحسين الحديث بتعدد طرقه، أو للإشارة إلَى أن للمسألة دليلاً فِي الجملة.

هذا: والْحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وسبحانك اللهم وبِحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، وصلَّى الله على مُحمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

FFFFF